من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما
اخذه المسلمون بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام ما كانت منها
عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا ياخذ الامام ع او نائبه مع غيبته
خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف
اتفاقا قال الشهيد الثاني وان اخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت
الذمة منه لورود النصوص بحل المقاسمة والخراج واصلها من هذه الارض
وفي الصحيح سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم
ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
قال لا يصح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان
ياخذها قلنا اخذها فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل
من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان للمتصرف فيها بناء او زرع جاز بيعه
لانه مملوك وكونه في ارض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز تبعا
بيعها للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية اشتر حقه منها وما
صالح اهله المسلمين على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه
فهي ملك لاهلها يتصرفون فيها بما شاؤوا بلا خلاف للنصوص وان صالحهم
على ان يكون للمسلمين كارض خيبر فهي للمسلمين كافة وامرها الى الامام
كما في الصحيح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة فهي لاربابها يملكونها
على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة وفي الموثق قلت له رجل من اهل
نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم النبي ص فان تركوا
عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام او نائبه [illegible]

او ما على المسلمين [illegible] عليه
ما على المسلمين انهم لو
اسلموا لم يصالحهم النبي ص

حاصلها

حاصلها في مصالحهم للنص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول وهو شاذ وهل
على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم لا وهو
اظهر من الروايات **مفتاح** واما غير الاقسام المذكورة مما جرى عليه ملك مسلم
معروف ومن في حكمه فما دامت عامرة فهي له ولورثته بعده وان ترك
الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه وفي الخبر
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وفيه من اخذ شبرا من الارض
بغير حق اتي به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين وان خربت فالظاهر من
الصحاح وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم
للمحيي ثانيا مطلقا الا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء
ثم خربت وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها
بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا للصحيح قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء
جمعا بينه وبين ساير الادلة ولا سيما حديث ولمن عمرها فانه نص في معرفة
الصاحب كما مر ذكره الا ان يراد بمعرفته معرفته في اول الامر وقيل انه يزول
ملكه عنها وتصير للامام ثم للمحيي ثانيا وان كان صاحبها معروفا للاطلاق والصحيح
سيما السابق خرج منها ما اجمع عليه وبقي الباقي وللعموم من احيى مواتا فهو له
ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت
مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة
فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد وجد سبب
الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)